

تاج العروس من جواهر القاموس

ورَهْبِيَّ كَسَكْرَضَى : ع قال ذو الرُّمَّة : .

بِرَهْبِيَّ إِلَى رَوْضِ الْقِذَافِ إِلَى الْمَعَى ... إِلَى وَاحِفٍ تَرَوَادُهُمَا

وَمَجَالُهُمَا وَدَارَةُ رَهْبِيَّ : مَوْضِعٌ آخَرٌ .

وَسَمُّوهُمَا رَاهِبًا وَمُرْهَبًا كَمُحْسِنٍ وَمَرْهُوبًا وَأَبُو الْبَيْتَانِ زَيْدُ بْنُ

سَعْدِ بْنِ رَاهِبِ الْبَهْرَانِيِّ الْحَمَوِيِّ وَأَبُو عَيْدٍ الْمُحَمَّدِيُّ بْنُ

أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ بْنِ الْأَمْدِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الدِّمَشْقِيِّ الدَّارِ

الرَّسَّامُ مُحَمَّدُ بْنُ سَمِيعِ الْأَخِيرِ بَدِمَشْقٍ مِنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ

الْمَوَازِينِيِّ وَغَيْرِهِ ذَكَرَهُمَا أَبْنُو حَامِدِ الصَّابُرُونِيِّ فِي ذَيْلِ

الْإِكْمَالِ .

وَدَجَاجَةٌ بَنُ زُهَّوِيٍّ بِنِ عِلَاقِمَةَ بِنِ مَرْهُوبِ بْنِ هَاجِرِ بْنِ كَعْبِ بْنِ

بَجَالَةَ : شَاعِرٌ فَارِسٌ .

وَالرَّاهِبُ : قَرِيبَتَانِ بِمِصْرَ إِحْدَاهُمَا فِي الْمُنُوفِيَّةِ وَالثَّانِيَّةُ فِي

الْبُحَيْرَةِ .

وَحَوْضُ الرَّاهِبِ : أُخْرَى مِنَ الدَّقْهَلِيَّةِ .

وَكَوْمُ الرَّاهِبِ فِي الْبَهْنَسَاوِيَّةِ .

وَالرَّاهِبِيْنَ بِلَفْظِ التَّثْنِيَّةِ مِنَ الْغَرَبِيَّةِ .

وَالرَّهْبُ : الذِّقَاقَةُ الَّتِي كَلَّ ظَهْرُهَا وَحُكِيَّ عَنْ أَعْرَابِيٍّ أَنْزَلَهُ قَالَ :

رَهْبِيَّتِ الذِّقَاقَةُ تَرَهْبِيًّا وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ الْأَصُولِ ثَلَاثِيًّا مَجْرَدًا

فَقَعَدَ عَلَيْهِمَا يُحَايِيهِمَا مِنَ الْمُحَايَاةِ أَيْ جَهْدَهَا السَّيْرُ فَعَلَفَهَا

وَأَحْسَنَ إِلَيْهَا حَتَّى ثَابَتَ : رَجَعَتْ إِلَيْهَا نَفْسُهَا وَمِثْلُهُ فِي لِسَانِ

الْعَرَبِ .

ر و ب .

رَابِ اللَّيْنِ يَرُوبُ رَوْبًا وَرُؤْبًا : خَثُرَ بِالتَّثْنِيَّةِ أَيْ أَدْرَكَ

وَلَيْنٌ رَوْبٌ وَرَائِبٌ أَوْ هُوَ مَا يُمَخَّضُ وَيُخْرَجُ زُبْدُهُ تَقُولُ الْعَرَبُ : مَا

عِنْدِي شَوْبٌ وَلَا رَوْبَ فَالرَّوْبُ : اللَّيْنُ الرَّائِبُ وَالشَّوْبُ : الْعَسَلُ

الْمَشُوبُ وَقِيلَ : هُمَا اللَّيْنُ وَالْعَسَلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَدَّثَ .

وَفِي الْحَدِيثِ " لَا شَوْبَ وَلَا رَوْبَ " أَيْ لَا غِشَّ وَلَا تَخْلِيْطَ .

وعن الأصمعيّ : مِنْ أَمْثَالِهِمْ فِي الَّذِي يُخْطِئُهُ وَيُصَيِّبُ " هُوَ يَشُوبُ وَيَرْوِبُ " وَرَوَّيَهُ وَأَرَايَهُ : جَعَلَهُ رَائِبًا وَقِيلَ : الرَّائِبُ يَكُونُ مَا مُخِضَ وَمَا لَمْ يُمَخِّضْ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الرَّائِبُ الَّذِي قَدْ مُخِضَ وَأُخْرِجَتْ زُبْدَتُهُ وَالْمُرَوَّبُ : الَّذِي لَمْ يُمَخِّضْ بَعْدُ وَهُوَ فِي السِّقَاءِ لَمْ تُوْخَذْ زُبْدَتُهُ قَالَ أَبُو عَثْبِيدٍ : إِذَا خَثِرَ اللَّابِنُ فَهُوَ الرَّائِبُ فَلَا يَزَالُ ذَلِكَ اسْمَهُ حَتَّى يُنْزَعَ زُبْدُهُ وَاسْمُهُ عَلَى حَالِهِ بِمَنْزِلَةِ الْعُشْرَاءِ مِنَ الْإِبِلِ وَهِيَ الْحَامِلُ ثُمَّ تَضَعُ وَهُوَ اسْمُهَا وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ :

سَقَاكَ أَبُومَاءِزٍ رَائِبًا ... وَمَنْ لَكَ بِالرَّائِبِ الْخَاثِرِ يَقُولُ : إِنْ سَقَاكَ الْمَمَخُوضَ وَمَنْ لَكَ بِالَّذِي لَمْ يُمَخِّضْ وَلَمْ يُنْزَعَ زُبْدُهُ ؟ وَإِذَا أَدْرَكَ اللَّبَنُ لِيُْمَخِّضَ قِيلَ : قَدَّ رَابَ وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : التَّرْوِيبُ : أَنْ تَعْمِدَ إِلَى اللَّابِنِ إِذَا جَعَلْتَهُ فِي السِّقَاءِ فَتُقْلَبُ بِهِ لِيُذْرَكَهُ الْمَخِضُ ثُمَّ تَمَخُّضَهُ وَلَمْ يَرْبُ حَسَنًا .

وَالْمِرْوَبُ كَمِنْبِرٍ : الْإِنَاءُ أَوْ السِّقَاءُ الَّذِي يَرْوِبُ كَيَقُولُ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بِالتَّشْدِيدِ فِيهِ اللَّابِنُ وَفِي التَّهْذِيبِ : إِنَاءٌ يُرَوَّبُ فِيهِ اللَّابِنُ قَالَ :

" عَجَيْزٌ مِنْ عَامِرِ بْنِ جُنْدَبٍ .
" تُبْغِضُ أَنْ تَطْلِمَ مَا فِي الْمِرْوَبِ وَسِقَاءُ مُرَوَّبٌ كَمُعْطَّامٍ :
رُوبٌ فِيهِ اللَّابِنُ وَفِي الْمَثَلِ لِلْعَرَبِ " أَهْوَنُ مَطْلُومٍ سِقَاءُ مُرَوَّبٌ " وَأَصْلُهُ السِّقَاءُ يُلْفُ حَتَّى يَبْلُغَ أَوْانَ الْمَخِضِ وَالْمَطْلُومُ : الَّذِي يُطْلِمُ فَيُسْقَى أَوْ يُشْرَبُ قَبْلَ أَنْ تُخْرَجَ زُبْدَتُهُ .
وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ فِي بَابِ الرَّجْلِ الذَّلِيلِ الْمُسْتَضْعَفِ " أَهْوَنُ مَطْلُومٍ سِقَاءُ مُرَوَّبٌ " وَطْلَمْتُ السِّقَاءَ إِذَا سَقَيْتَهُ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ .